

## دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-225)

الصادر في الدعوى رقم: (1-2018-28)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى- تسوية النزاع- شطب- قرار اللجنة الداخلية بتسوية النزاع تنتهي به الدعوى ويصدر بصفة نهائية ويجب على الهيئة تزويد الدائرة بنسخة من القرار لشطب الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعامي 2010م و2011م- دلت النصوص النظامية على أنه في حالة موافقة المدعي كتابة على قواعد التسوية مع الهيئة فإنه يصدر بها قرار اللجنة الداخلية الذي يكون نهائياً ومنهياً للدعوى، وترسل نسخة منه إلى الدائرة المعنية لشطب الدعوى- ثبت للدائرة توقيع اتفاقية التسوية عن السنوات محل النزاع بين المدعي والهيئة، وثبت لها أن قرار لجنة التسوية تم اعتماده، وبذلك أصبح نهائياً وواجب النفاذ. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

### المستند:

المادة (2/34) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الثانية عشرة من مساء يوم الأربعاء 02/07/1441هـ الموافق 26/02/2020م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

مدينة الرياض... جلستها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (1-2018-28) وتاريخ 10/07/1440هـ الموافق 20/02/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / مكتب... (سجل تجاري رقم...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الضريبي لعامي 2010م و 2011م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة إيرادات إلى الوعاء بحجة أنها إيرادات غير مصرح عنها، رغم أن هذه الإيرادات تم إدراجها وفق الإقرارات المقدمة لها، وعليه يطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في 10/03/1439هـ، جاء فيها أن المدعي تجاوز المدة النظامية للاعتراض، مما تعد الدعوى معه غير مقبولة من الناحية الشكلية؛ حيث تم إخطاره بالربط آلياً بتاريخ 18/08/1437هـ، واعترض عليه بتاريخ 08/08/1438هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 18/06/1441هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...)، بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة اطلعت الدائرة على خطاب مؤرخ في 08/06/1441هـ الموافق 02/02/2020م موجه إلى الأمانة العامة للجان الضريبية من المدير العام لدى مكتب المدعي يفيد فيه: "بأننا جلسنا مع لجنة تسوية الخلافات الضريبية الزكوية بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل نهاية الأسبوع الماضي وتوصلنا إلى تسوية وقمنا بتوقيع اتفاقية التسوية للربط الضريبي للسنوات محل الخلاف (2010م و 2011م) وأوضحنا إلى اللجنة أننا سوف نقوم بسحب القضايا والاعتراضات المرفوعة منا إلى جميع الجهات القضائية وخاصة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية". وقد تم ضم هذا الخطاب إلى ملف الدعوى. وعليه، واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (34) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، طلبت الدائرة من ممثلي المدعى عليها تزويدها بما تم فيما ذكر في خطاب المدعي المشار إليه، بما في ذلك تزويدها بنسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إن وجد، وأجلت نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق 02/07/1441هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 02/07/1441هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...) بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض رقم... الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة استحضرت الدائرة محضر جلستها المؤرخ في 18/06/1441هـ في شأن هذه الدعوى، الذي طلبت فيه من ممثلي المدعى عليها تزويد الدائرة بخصوص ما تم

فيما يتعلق بمساعي تسوية خلاف المدعي مع المدعى عليها لدى اللجنة الداخلية المعنية لتسوية الخلافات التي تنشأ بين المدعى عليها وبين المكلفين على الربوط الزكوية الضريبية، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عما طلبته الدائرة من المدعى عليها في الجلسة السابقة، قدما صورة الخطاب المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/١٢م والموجه إلى المدعي من رئيس لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية، ضم إلى ملف الدعوى، وذكر أن ما قدماه في هذه الجلسة مذكور فيه أنه تم اعتماد قرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية للفترة محل الخلاف، وأصبح بذلك نهائياً وواجب النفاذ وملزماً للطرفين، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وعليه، واستناداً على الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث قدمت المدعى عليها في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٤٤١هـ صورة الخطاب المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م الصادر من رئيس لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية إلى المدعي، حيث تضمن أنه تم تسوية الخلاف بشأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، وموافقة المدعي على ذلك، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية، ويجب على الهيئة تبليغ الدائرة المعنية بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى". الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

شطب الدعوى المقامة من المدعي / مكتب... (رقم مميز...) ضد المدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**